EP

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

Distr.
RESTRICTED
UNEP/IG.14/3
2 October 1978
ARABIC
Original: FRENCH

الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث والبروتوكولات المرتبطة بها

مشروع النظام الداخلي
لاجتماعات ومؤتمرات الاطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المرتبطة بها

مقدمة

قام باعداد المشروع التالي للنظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المرتبطة بها فريق عمل اجتمع أثناء اجتماع الخبراء بشأن الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط والمسائل التأسيسية والمالية الأخرى في جنيف من الفترة ١٨-٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨.

وقد أكد فريق العمل أن مواد المشروع قدمت للمناقشة فقط وأوصى بشدة أن تدرس بعناية قبل أن يقرها في شكل نهائي الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة

ولاحظ فريق العمل بوجه خاص:

(أ) انه وفقا للمادة (١٨) من الاتفاقية وضع مشروع النظام الداخلي لينطبق على اجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة .

(ب) ان المواد ٥ الى ٨ المتعلقة بالدعوات الى اجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة قد درست باهتمام خاص لكي تأخذ في الحسبان :

- الأهداف المعينة للاتفاقية والبروتوكولات ولخطة عمل البحر الأبيض المتوسط برّمتها .

- المصلحة الفردية والحق الذى لا مراء فيه للدول المشاطئة في تأمين بيئتها البحرية

- قلة عدد الدول المشاطئة .

- وأخيرا الحاجة الى الحفاظ بقدر الامكان على كفاءة وفعالية اجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة .

(جـ) أن أقواسا قد ظهرت في المادة (٤١) نظرا لأن الأطراف المتعاقدة عليها أن تقرر ما اذا الطرف المتعاقد يحرم تلقائيا من حق التصويت اذا كانت عليه متأخرات من اشتراكه أو ما اذا كان للأطراف المتعاقدة أن تقرر بوضوح حرمان مثل هذا الطرف المتعاقد من حق التصويت .

(د) انه- وانكان المأمول أن يسود مبدأ الاجماع في الرأى جميع الاجتماعات - يجب على الأطراف المتعاقدة أن تقرر الأغلبية المطلوبة لاتخاذ المقررات والتوصيات والقرارات كما جاء في المادة (٤٢) [1].

وهاهو مشروع النظام الداخلي يقدم الآن الى الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة لدراسته بغية اقراره بصفة نهائية .

---

(١) الفقرة ١٢ ، الصفحتان ٢-٣ من UNEP/IG.19/6

مشروع النظام الداخلي
لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المرتبطة بها

التعابير المستخدمة

المادة ١

تنطبق مواد النظام الداخلي هذه على أى اجتماع أو مؤتمر للأطراف المتعاقدة حسب المنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وفي أية مادة ملائمة من البروتوكولات المرتبطة بها .

المادة ٢

في مصطلحات هذه المواد :

١- تنطبق كلمة " الاتفاقية " على اتفاقية عام ١٩٧٦ المعنية بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث،

٢- ينطبق تعبير " المدير التنفيذى " على المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو من يعيّنه ممثلا له ،

٣- ينطبق تعبير " الأمانة " على برنامج الأمم المتحدة للبيئة حسب المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية ،

٤- ينطبق تعبير " خطة عمل البحر الأبيض المتوسط " على الخطة الاقليمية المبرمجة التي أقرها الاجتماع الدولي الحكومي المعني بحماية البحر الابيض المتوسط الذى عقد في برشلونة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٤ شباط/ فبراير ١٩٧٥ والتي عدلتها اجتماعات دولية حكومية تالية قامت بمراجعة خطة العمل هذه ،

٥- ينطبق تعبير " وحدة التنسيق " على الوحدة التي عينها المدير التنفيذى داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبارها المسئولة عن الادارة السائرة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ،

٦- يراد بتعبير " الاجتماع " أى اجتماع عادى أو استثنائي للأطراف المتعاقدة .

مكان الاجتماعات:

المادة ٣

تجتمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقرّ وحدة التنسيق مالم تقرر خلاف ذلك.

مواعيد الاجتماعات:

المادة ٤

١- عملا بما تقضي به المادة ١٤ من الاتفاقية تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل سنتين.

٢- وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية يقوم المدير التنفيذى بالدعوة الى أية اجتماعات أو مؤتمرات للأطراف المتعاقدة.

٣- لأى اجتماع عادى أن يحدد موعد افتتاح الاجتماع العادى الذى يليه والمدة التي يستغرقها.

٤- يعقد أى اجتماع استثنائي في غضون تسعين يوما عقب التاريخ الذى يتلقى أو يصيغ فيه المدير التنفيذى الطلب المذكور في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٥- يحدد موعد افتتاح ومدة أى مؤتمر يتقرر عقده وفقا للمادتين ١٥، ١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر.

الدعوات:

المادة ٥

١- للمدير التنفيذى أن يوجه دعوة ارسال ممثلين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات الى أية دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ لمفوضي دول اقليم البحر الأبيض المتوسط الساحلية المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط دون أن تكون طرفا متعاقدا.

٢- يجوز للممثلين المعينين وفقا لأحكام الفقرة ١ أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر.

المادة ٦

١- للمدير التنفيذى بموافقة الأطراف المتعاقدة أن يوجه دعوة ارسال ممثلين

لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة تقدم طلبا ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

٢- ويجوز لمثل هؤلاء المراقبين بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة الاجتماع أو المؤتمر أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تعنيهم بصفة مباشرة .

المادة ٧

١- للمدير التنفيذى أن يوجه دعوة ارسال ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

٢- ويجوز لهؤلاء المراقبين بناء على دعوة من الرئيس موافقة الاجتماع أو المؤتمر أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر في مسائل مرتبطة بأنشطة المنظمة أو الهيئة التي يمثلونها .

المادة ٨

١- للمدير التنفيذى بموافقة الأطراف المتعاقدة أن يوجه دعوة ارسال ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية حكومية غير منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو الى أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط .

٢- ويجوز لهؤلاء المراقبين بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة الاجتماع أو المؤتمر أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمرتتناول مسائل تعنيهم مباشرة .

الجلسات العلنية والسرية :

المادة ٩

تكون الجلسات العامة للاجتماعات والمؤتمرات علنية مالم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك . وتكون جلسات الهيئات الفرعية للاجتماعات والمؤتمرات سرية مالم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك .

جـــد ول الأعمـــال :

المادة ١٠

يقوم المدير التنفيذى باعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع أو مؤتمر.

المادة ١١

يتضمن جدول الاعمال المؤقت لكل اجتماع عادى مايلي :

١- جميع البنود المذكورة في المادة ١٤ ، الفقرة ٢ من الاتفاقية وفي أية مادة ملائمة من البروتوكولات المرتبطة بها .

٢- جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها .

٣- تقرير من المدير التنفيذى عن العمل الجارى أو المنجز كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادى متضمنا توصيات بأنشطة يراد القيام بها في فترة العامين المقبلة .

٤- أى بند اقترحه أحد الأطراف المتعاقدة .

٥- الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبـــات المالية .

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذى عادة بارسال جدول الأعمال المؤقت مع المستندات الخاصة بكل اجتماع عادى الى الاطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتـــاح الاجتماع.

المادة ١٣

للمدير التنفيذى أن يدرج أية مسألة مناسبة لجدول الأعمال قد تظهر في الفترة بين ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع في جدول أعمال تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت .

اقرار جدول الأعمال :

المادة ١٤

عند افتتاح اجتماع عادى يجوز للأطراف المتعاقدة وقت اقرار جدول أعمال الاجتماع أن تضيف اليه أو تحذف منه أو ترجىء أو تعدل بعض البنود . ولا يجوز أن تضاف الى جدول الاعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع مستعجلة وهامة .

المادة ١٥

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لاجتماع استثنائي أو أى مؤتمر وفقا للمنصوص عليه في المادتين ١٥ ، ١٦ من الاتفاقية على تلك البنود المقترح نظرها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر. ويبلّغ الى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت الدعوة الى الاجتماع أو المؤتمر.

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذى الى الاجتماع تقريرا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الجوهرية المعروضة على الاجتماع قبل النظر فيها . ومالم يقرر الاجتماع خلاف ذلك لن ينظر في مثل هذه البنود حتى يتلقى الاجتماع تقرير المدير التنفيذى عن الآثار الادارية والمالية قبل ذلك بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

المادة ١٧

ان أى بند من جدول أعمال اجتماع عادى لا تستوفى دراسته في ذلك الاجتماع يدرج تلقائيا في جدول أعمال الاجتماع الذى يليه مالم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

التمثيل ووثائق التفويض:

المادة ١٨

يمثل كل طرف متعاقد ممثل يجوز أن يرافقه من يحتاج اليهم من ممثلين مناوبين ومستشارين .

المادة ١٩

تقدم الأطراف المتعاقدة وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين

والمستشارين الى المدير التنفيذى قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذى سيحضره الممثلون . ويقوم مكتب أى اجتماع أو مؤتمر بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره الى الاجتماع أو المؤتمر.

المادة ٢٠

١- عند بداية أول جلسة لاجتماع أو مؤتمر ينتخب رئيس ونائبا رئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة .

٢- يتولى الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر مناصبهم في الاجتماع لمدة عامين . ويجوز في حالات استثنائية مدّ هذه الولاية لأى منهم لفترة عامين آخرى .

٣- يشترك الرئيس أو نائب الرئيس القائم بمهام الرئيس في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل الطرف المتعاقد . وفى هذه الحالة يجوز للطرف المتعاقد المعني تعيين ممثل آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت.

المادة ٢١

في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادى يتولى رئيس الاجتماع العادى السابق أو في حالة غياب ممثل بلده الرئاسة حتى ينتخب الاجتماع رئيسا له .

الرئيس بالنيابة :

المادة ٢٢

اذا تغيب الرئيس عن احدى الجلسات أو عن جزء منها فعليه أن يعين أحد نائبي الرئيس ليتولى مهامه .

المكتب :

المادة ٢٣

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر . ويرأس هذا المكتب الرئيس أو في حالة غيابه أحد نائبي الرئيس بتسمية منه .

تنظيم الاجتماع:

المادة ٢٤

١- تقوم الأطراف المتعاقدة أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر بانشاء لجان وفرق عمل أخرى حسب ما يقتضي الأمر لتصريف أعماله.

٢- مالم يتقرر خلاف ذلك ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا ونائب رئيس لكل من هذه اللجان وفرق العمل. ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تنظرها كل لجنة أو فريق عمل منها ويجوز له أن يخوّل المكتب بناء على طلب من رئيس احدى اللجان أو فرق العمل صلاحية تعديل توزيع الأعمال.

المادة ٢٥

يعمل المدير التنفيذي أمينا لأي اجتماع أو مؤتمر. ويجوز له أن يفوض مهامه الى أحد أعضاء الأمانة.

المادة ٢٦

تقوم الأمانة بترتيب ترجمة شفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات والمؤتمرات واستلام وترجمة وتوزيع وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانه وفرق عمله ونشر وتوزيع القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة للاجتماع أو المؤتمر. وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو المؤتمر.

اللغات:

المادة ٢٧

اللغات الرسمية لأعمال الاجتماع أو المؤتمر هي الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية.

المادة ٢٨

تلقى الكلمات في الاجتماع أو المؤتمر باحدى اللغات الرسمية وتترجم شفويا الى اللغات الثلاث الاخرى.

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقاريره وتوصياته وقراراته باحدى

اللغات الرسمية وتترجم الى اللغات الثلاث الرسمية الأخرى .

تصريف الأعمال :

المادة ٣٠

يشكل ثلثا الأطراف المتعاقدة نصابا قانونيا .

المادة ٣١

للرئيس بالاضافة الى ممارسة السلطات المخوّلة له في غير ذلك بموجب هذا النظام الداخلي أن يعلن افتتاح أو اختتام الاجتماع أو المؤتمر ويقوم بادارة المناقشات وضمان مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي واعطاء حق الكلمة وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات الناتجة عن التصويت .

المادة ٣٢

تقدم الأطراف المتعاقدة المقترحات والتعديلات مكتوبة في العادة وتسلمها الى الأمانة التي تقوم بتوزيع نسخ منها على الوفود . وكقاعدة عامة لا يجوز أن يناقش أى مقترح أو يطرح للتصويت في أية جلسة مالم تكن نسخ منه قد وزعت على الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة . الاّ أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة وبحث تعديلات أو اقتراحات اجرائية حتى وان لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد وزعت من قبل أو لم توزع الا في اليوم ذاته .

المادة ٣٣

مع مراعاة أحكام المادة ٣١ تعطي الاقتراحات التالية حسب الترتيب المبين أدناه الأسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى المطروحة أمام الاجتماع :

١- تعليق الجلسة ،

٢- تأجيل الجلسة ،

٣- تأجيل المناقشة بصدد المسألة قيد البحث ،

٤- اقفال باب المناقشة بصدد المسألة قيد البحث.

ولا يمنح الاذن بالكلام عن اقتراح من بين الاقتراحات من ١ الى ٤ أعلاه الاّ لمقدم الاقتراح بالاضافة الى متكلم مؤيد واثنين معارضين للاقتراح ثم يطرح الاقتراح فورا

للتصويت .

المادة ٣٤

اذا ارتبط مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة فعلى الاجتماع أو المؤتمر، مالم يقرر خلاف ذلك، أن يجرى التصويت على المقترحات بالترتيب الذى قدمت به .

المادة ٣٥

تطرح أجزاء أى اقتراح أو تعديل اقتراح للتصويت كل جزء على حدة اذا قرر الرئيس ذلك بموافقة مقدم الاقتراح، أو اذا طلب أى ممثل لطرف متعاقد تجزئة الاقتراح أو التعديل ولم يثر مقدم الاقتراح أى اعتراض. أما اذا أثير اعتراض فان الاذن بالكلام في هذه النقطة يعطى أولا مقدم اقتراح التجزئة ثم الى مقدم الاقتراح أو التعديل الأصلي قيد البحث ويطرح اقتراح التجزئة بعد ذلك فورا للتصويت .

المادة ٣٦

وتطرح فيما بعد اجزاء الاقتراح التي اعتمدت للتصويت عليها مجتمعة. أما اذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل فان هذا الاقتراح أوالتعديل يعتبر مرفوضا بكامله .

المادة ٣٧

يعتبر أى اقتراح تعديلا لاقتراح آخر اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو الحذف منه أو تنقيح أجزاء منه. ويطرح التعديل للتصويت قبل طرح الاقتراح المرتبط به. فاذا أقر التعديل يطرح الاقتراح المعدل بعد ذلك للتصويت.

المادة ٣٨

اذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما فعلى الاجتماع أو المؤتمر أن يصوّت أولا على أبعد تعديل من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الذى يليه في البعد وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٣٩

لمقدم الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أى وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة

ألاّ يكون الاقتراح قد عدل أو يكون هناك تعديل له قيد المناقشة. ويجوز لأى طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح مسحوب.

المادة ٤٠

متى اعتمد مقترح أو رفض فلا يجوز أن يعاد النظر فيه في نفس الجلسة مالم يتخذ الاجتماع أو المؤتمر بأغلبية بسيطة للأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة قرارا يجيز اعادة النظر. ولا يعطي الأذن بالكلام في اقتراح باعادة النظر الاّ الى مقدمه وآخر مؤيد له ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

التصويت :

المادة ٤١

١- مع مراعاة أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية يكون لكل طرف متعاقدة صوت واحد.

٢- [مالم يتقرر خلاف ذلك] [اذا قرر الاجتماع ذلك] لن يكون لطرف متعاقد عليه متأخرات في دفع اشتراكه مضى عليها أكثر من أربعة وعشرين شهرا الحق في التصويت.

واذا كان الطرف المتعاقد المعني عضوا في المجتمع الاقتصادى الأوروبي فان هذا المجتمع لن يكون له الحق في ممارسة التصويت لذلك الطرف المتعاقد وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية.

المادة ٤٢

١- مالم تنص الاتفاقية أو البروتوكولات على خلاف ذلك تتخذ المقررات والتوصيات والتوصيات والقرارات بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة.

٢- لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة " الاطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة" تلك الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا [فالأطراف المتعاقدة التي تمتنع عن التصويت تعتبر غير مصوتة] أما الأطراف المتعاقدة المشتركة في الاجتماع أو المؤتمر التي لا تحضر الجلسة التي حدث فيها التصويت فانها تعتبر غير حاضرة.

المادة ٤٣

يكون التصويت عادة برفع الأيدى . الاّ أنه يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب التصويت بنداء الأسماء ، وفي هذه الحالة يجرى التصويت حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأطراف المتعاقدة باللغة الفرنسية ابتداء بالطرف المتعاقد الذى يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

المادة ٤٤

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر ذات الصلة بالموضوع صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويت بنداء الأسماء .

المادة ٤٥

١- تتخذ القرارات الاجرائية بأغلبية بسيطة .

٢- اذا ثار أى خلاف في الرأى حول ما اذا كانت المسألة ذات طابع اجرائي أم جوهرى فانه يبتّ في ذلك أيضا بأغلبية بسيطة .

٣- اذا انقسمت الأصوات بالتساوى يجرى التصويت مرة ثانية . فاذا انقسمت الأصوات بالتساوى مرة أخرى يعتبر الاقتراح مرفوضا .

المادة ٤٦

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأى ممثل أن يقطع هذا التصويت الاّ بشأن نقطة نظامية متعلقة بطريقة اجراء التصويت ذاتها . وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقدة بتعليل أصواتها اما قبل التصويت أوبعده . كما للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه التعليلات . وليس للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلّل تصويته على اقتراحه أو تعديله .

التسجيلات الصوتية للاجتماع :

المادة ٤٧

تتولى الأمانة وفقا للاجراء الذى تمارسه الأمم المتحدة الاحتفاظ بتسجيلات صوتية للاجتماع أو المؤتمر وربما للجانه وفرق عمله .

الهيئات الفرعية :

المادة ٤٨

١- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتقدم ، آخذة في الحسبان الآثار المالية ، بتوصية الى المدير التنفيذى لدعوة الى اجتماعات مخصصة يعقدها اما ممثلو الأطراف المتعاقدة والدول المشار اليها في المادة ٥ من النظام الداخلي الحالي أو خبراء حكوميون من أجل دراسة مشكلات تعذرت بسبب طابعها المتخصص مناقشتها بصفة مثمرة أثناء الجلسات العادية .

٢- وتقرر الأطراف المتعاقدة المهام الموكلة الى هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ستناقش فيها .

٣- ومالم يتقرر خلاف ذلك يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء مكتبه .

٤- وينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية ،على الهيئات الفرعية والاجتماعات المخصصة .

تعديلات النظام الداخلي :

المادة ٤٩

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ [بأغلبية بسيطة] [بأغلبية الثلثين] [بأغلبية الثلاثة أرباع] من عدد الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوّتة .

السلطان الأعلى للاتفاقية :

المادة ٥٠

تسود الاتفاقية في حالة تعارض أى حكم من أحكام هذا النظام الداخلي مع أى حكم من أحكام الاتفاقية .